

أثر تغير البيع المعيب بالنقسان أو الزيادة في الفقه الإسلامي والقانون المدني

الأستاذ الدكتور

محمد أنور عبد العزيز عبد العال

أستاذ القانون المدني المسارع

بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد بالمملكة
العربية السعودية وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

بإسيوط

الملاخص العربي

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على الرسول الأمين،
سيدينا محمد _ صلى الله عليه وسلم _ وعلى آله وصحابته ومن سلك
طريقه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد

فلقد شرع الله سبحانه وتعالى عقود المعاوضات على أساس تقوم
على المساواة بين العوضين في نظر العاقدين، وتحقيق المساواة يكون
بسلامة المعقود عليه وسلامة البدل، وما دام أحد البدلين سالماً فوجب أن
يكون الآخر سالماً وفي عقد البيع يدفع المشتري الثمن ليسلم له المبيع
سالماً من أي عيب، لأن غرضه الانتفاع بالمبيع ولا يتكمّل انتفاعه إلا
بسلامة المبيع من أي عيب يخل أو ينقص من ذلك الانتفاع^(١).

وإذا تسلم المشتري المبيع من البائع ثم أطلع على عيب به، فإنه
يكون له الحق في رده إلى البائع والرجوع عليه بالثمن إذا كان قد دفعه، ما
لم يكن قد طرأ على المبيع عيباً أدى إلى تغييره ، كما لو نقص المبيع
المعيب أو زاد قبل الرد، فهنا يثور التساؤل عن مدى حق المشتري في رد
المبيع المعيب.

وأجيب بإذن الله على هذا التساؤل من خلال الدراسة في هذا
البحث الذي جعلت عنوانه : (أثر تغير المبيع المعيب بالنقصان أو الزيادة
في الفقه الإسلامي والقانون المدني) .

(١) بداع الصنائع للكاساني، ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ج ٥ ص ٢٧٤ ، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للدكتور عدنان خالد التركاني ط مكتبة دار المطبوعات الحديثة جدة ص ٢٨٣ .

SUMMARY

In the name of Allah the Merciful

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the faithful Prophet, our Prophet Muhammad, peace be upon him and his family and companions.

After.....

God has enacted the contracts of compensation on the basis of equality between the two Awadis in the eyes of the two contracts, and achieve equality is the integrity of the contract and the safety of the allowance, and as long as one of the alternatives is safe, the other must be unscathed ‘A defect, because its purpose is to benefit from the sale and its use is not complemented by the safety of the sale of any defect that disturbs or reduces that use.

then seller and buyer received Sales from the If the Lee .de E .right to R flaw by it have the briefed the CTN may pay, price if the it the p and refer to Alaba unless he has undergone a Sales order led to change, as if Sales defective deficiency or the here The question response is increased before the arises as to the right of the buyer to return the . defective sale

And I answer, God willing, to this question through : the study in this research, which made the title impact of sales defective decrease or decrease in the) .(Islamic jurisprudence and civil law

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على الرسول الأمين،
سيدينا محمد _ صلى الله عليه وسلم _ وعلى آله وصحابته ومن سلك
طريقه وسار على نهجه إلى يوم الدين.
وبعد

فلقد شرع الله سبحانه وتعالى عقود المعاوضات على أساس تقوم على المساواة بين العوضين في نظر العاقدين، وتحقيق المساواة يكون بسلامة المعقود عليه وسلامة البدل، وما دام أحد البدلين سالماً فوجب أن يكون الآخر سالماً وفي عقد البيع يدفع المشتري الثمن ليسلم له المبيع سالماً من أي عيب، لأن غرضه الانتفاع بالمبيع ولا يتكامل انتفاعه إلا بسلامة المبيع من أي عيب يخل أو ينقص من ذلك الانتفاع^(١).

وإذا تسلم المشتري المبيع من البائع ثم أطلع على عيب به، فإنه يكون له الحق في رده إلى البائع والرجوع عليه بالثمن إذا كان قد دفعه، ما لم يكن قد طرأ على المبيع عيّب أبداً إلى تغييره ، كما لو نقص المبيع عيّب أو زاد قبل الرد، فهنا يثور التساؤل عن مدى حق المشتري في رد المبيع العيّب.

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ج ٥ ص ٢٧٤ ، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للدكتور عدنان خالد التركماني ط مكتبة دار المطبوعات الحديثة جدة ص ٢٨٣ .

وأجيب بإذن الله على هذا التساؤل من خلال الدراسة في هذا البحث الذي جعلت عنوانه : (أثر تغير المبيع المعيب بالنقصان أو الزيادة في الفقه الإسلامي والقانون المدني). وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومحاتين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: في تعريف العيب في اللغة والفقه والقانون .

المبحث الأول: أثر تغير المبيع المعيب بالعيوب الحادث عند المشتري "النقصان".

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر تغير المبيع المعيب بالعيوب الحادث عند المشتري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر تغير المبيع المعيب بالعيوب الحادث عند المشتري في القانون المدني.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في أثر تغير المبيع المعيب بالعيوب الحادث عند المشتري.

المبحث الثاني: أثر تغير المبيع المعيب بالزيادة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر تغير المبيع المعيب بالزيادة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر تغير المبيع المعيب بالزيادة في القانون المدني.

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في أثر تغير المبيع بالزيادة.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

وبعد: فالله أسأل التوفيق والسداد، وأن يغفر زلاتنا ويقيل عثراتنا، ويرفع درجاتنا، والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

التمهيد

في تعريف العيب في اللغة والفقه الإسلامي والقانون المدني

أولاً : تعريف العيب في اللغة :

يطلق العيب في لغة العرب على الوصمة^(١)، وجمع العيب أعياب وعيوب والعيب على معندين، الأول حسي كعاب الحائط وغيره ، إذا ظهر فيه عيب ، والثاني معنوي كقولك عاب فلان فلانا يعييه ٠ ورجل عيابة : وقَّاعٌ في الناس^(٢). جاء في تاج العروس^(٣): (العيب والعيبة والعاب الوصمة ٠٠٠) تقول ما فيه معابة ومعاب أي عيب ويقال موضع عيب قال الشاعر: أنا الرجل الذي قد عبتموه ... وما فيه لعياب معاب. وجمع العيب أعياب وعيوب ... وعاب الشيء والحائط عياباً وعنته أنا وعابه عياباً .. وهو معيب ومعيوب وقال أبو الهيثم في قوله

(١) القاموس المحيط للفiroز آبادي - الطبعة الثانية ١٣٧١هـ / ١٩٥٢ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ج ١ ص ١١٣ ، المعجم الوسيط ط إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ج ٢ ص ٦٣٨ وما بعدها ، لسان العرب لابن منظور - طبعة مصورة عن طبعة بولاق - مطبع كوستا تسوماس وشركاه . فصل العين . حرف الباء ج ٢ ص ١٢٤ وما بعدها.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط دار الكتب العلمية - إسماعيليان نجفي إيران ج ٤ ص ١٨٩ .

(٣) للزيدي - الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر فصل العين من باب الباء ج ١ ص ٤٠٢ .

تعالى "فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّهَا"^(١) أي أجعلها ذات عيب يعني السفينة ..
ورجل عيبة وعيابة كثير العيب للناس قال:
اسكت ولا تنطق فأنت خياب كلك ذو عيب وأنت عياب
وصاحب لي حسن الدعاية ليس بذوي عيب ولا عيابة

٢ - تعريف العيب في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء العيب بتعريف متعددة على الوجه التالي:
أ - عرفه الحنفية^(٢) بأنه: (كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيرًا) .

(١) سورة الكهف من الآية ٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ج ٥ ص ٢٧٤ ،
المداية شرح بداية المبتدى للمرغيني - الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابي
الحلبي ج ٣ ص ٣٦ ، تبيان الحقائق للزيلي - ط دار المعرفة بيروت - لبنان ج ٤ ص
٣١ ، البحر الرائق لابن نجيم - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م دار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ، ج ٦ ص ٥٨ ، شرح فتح القدير لابن الهمام - الطبعة
الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ج ٦ ص ٣٥٧ ،
اللباب في شرح الكتاب للغنيمي الدمشقي ط ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م المكتبة العلمية
بيروت - لبنان ج ٢ ص ١٩ ، الاختيار لتعليق المختار للموصلي - الطبعة الثانية
١٣٧٠هـ / ١٩٥١م دار المعرفة بيروت - لبنان ج ٢ ص ١٨ .

- ب - وعرفه المالكية^(١) بأنه: (ما جرت العادة السلامه منه مما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو يخاف عاقبته).
- ج - وعرفه الشافعية^(٢) بأنه: (كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا اغلب في جنس المبيع عدمه).
- د - وعرفه الحنابلة^(٣) بأنه: (النقص، وهو ما نقص ذات المبيع أو

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي - الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ج ٤ ص ١٧٥ ، موهاب الجليل للخطاب - الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م دار الفكر ج ٤ ص ٤٢٩ ، الشرح الصغير للدردير ط ١٩٧٢ - الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ج ٣ ص ٦٧ ، جواهر الإكيليل للأزهري - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج للشربيني ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م دار الفكر بيروت - لبنان ج ٢ ص ٧٠ وما بعدها ، شرح جلال الدين المحلي بحاشيتها قليوبى وعميرة ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م دار الفكر بيروت - لبنان ج ٢ ص ٢٤٦ وما بعدها ، تكميلة المجموع للسبكي - الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ج ١٢ ص ٣٠٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج للكرهجي - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م إدارة إحياء التراث الإسلامي في دولة قطر ج ٢ ص ٥٤ .

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ج ٤ ص ٨٤ ، كشاف القناع للبهوقي - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م عالم الكتب للطباعة بيروت - لبنان ج ٢ ص ٥١٧ ، الفروع لابن مفلح الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ج ٤ ص ٧٦ ، الإنصاف للمرداوى - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م دار إحياء

قيمتها عادة. وقيل هو ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً).

أوجه المقارنة بين التعريف :

بالنظر في التعريف اللغوي للعيب والتعريف الاصطلاحية عند الفقهاء ، يظهر لي أن تعريف العيب في اللغة أعم من التعريف الاصطلاحية للفقهاء ، لأنه يتناول العيب الحسي والمعنوي معاً ، وأما تعاريف الفقهاء فقد اقتصرت على العيب الحسي فقط .

أما بالنسبة لتعاريف الفقهاء للعيب ، فيمكن أن نخلص منها الآتي:

أـ. أن العيب الذي يثبت للمشتري رد المبيع هو الذي من شأنه أن ينقص الثمن أو عين المبيع ، بيد أن الفقهاء اختلفوا في مقدار النقص الذي يمكن للمشتري أن يرد المبيع به ، فالحنفية أطلقوا العنان للمشتري فأجازوا له الرد حتى ولو كان النقص يسيراً ، بخلاف جمهور الفقهاء

التراث العربي بيروت - لبنان ج ٤ ص ٢٩١ وما بعدها ، منتهى الإرادات في جمع المقنع لابن النجار - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م عالم الكتب بيروت - لبنان ج ١ ص ٢٧٢ ، المغني لابن قدامة ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م دار الفكر بيروت . لبنان ج ٤ ص ٢٦٣ ، الروض المربع للبهوقي مع زاد المستقنع للحجاوي وهو مطبوع بمتن حاشية الروض المربع للنجدي - الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ ج ٤ ص ٤٤١ ، منار السبيل لابن ضويان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ج ١ ص ٢٩٧ ، حاشية الروض المربع للنجدي ج ٤ ص ٤٥٠ ،
المقنع لابن قدامة المقدسي - الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ ج ٢ ص ٤٤ .

(الملكية والشافعية والحنابلة) فلم يجيزوا للمشتري الرد إلا إذا كان النص جسيما، أما النص النسبي فلا رد فيه، وهذا مستفاد من العبارات الواردة في تعريفاتهم المذكورة آنفاً وشروحها.

ب - يتفق الفقهاء في أن المرجع لمعرفة ما إذا كان العيب منقصاً لعين المبيع أو قيمته، هم أهل الخبرة والشأن من التجار والصناع، وإن كان الشافعية قدموا غالباً عالماً في الوقوف على الغرض الصحيح على أهل الخبرة إلا أنهم ردوا الأمر لأهل الخبرة في حالة عجز غالباً الناس.

فوات الوصف المقصود كالعيوب في ثبوت الخيار للمشتري:

ويلاحظ أن فوات الوصف المقصود كالعيوب في ثبوت الخيار للمشتري^(١)، فمتى اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقهه عيناً، صح اشتراطه وصارت هذه الصفة مستحقة للمشتري، يثبت له خيار الفسخ عند عدم وجودها في المبيع، ومثل ذلك أن يشترط في الدابة أنها هملاجه، أو في الفهد أنه صيود، أو في الأرض أو الثوب أنه عشرة أذرع، وما أشبه هذا.

وعلى ذلك فإذا ظهر للمشتري أن المبيع على خلاف ما اشترط، فإنه يكون له الخيار في رده للبائع والرجوع عليه بالثمن، أو الرضا به ولا شيء له، لأنه شرط وصفاً مرغوباً فيه فصار بالشرط مستحقاً^(٢). وهذا

(١) معنى المحتاج للشرييني ج ٢ ص ٦٩.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٦٥.

بالاتفاق بين الفقهاء^(١).

ثالثاً- تعريف العيب في القانون المدني:

عرفت محكمة النقض المصرية العيب في ظل التقنين المدني القديم بأنه: (الآفة الطارئة التي تخloo منها الفطرة السليمة للمبيع)^(٢).

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن العيب آفة لا توجد عادة وبحسب الأصل في مثل المبيع، كأن يكون المبيع حيواناً يتبيّن مرضه، أو أثاثاً خشبياً يتبيّن تسوسه، أو منزلاً يتبيّن تصدع جدرانه^(٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٧٥ ، تبيّن الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٣١ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ١٧٤ ، جواهر الإكليل للأزهرى ج ٢ ص ٥٨ ، الشرح الصغير للدردير ج ٣ ص ٦٦ ، مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٤٢٧ ، المهدب للشيرازي ج ١ ص ٢٩٤ ، مغني المحتاج للشرييني ج ٢ ص ٦٩ ، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٦٥ ، زاد المستقنع للحجاوي مع الروض المربيع للبهوي ج ٤ ص ٤٧٤ ، منار السبيل لابن ضويان ج ١ ص ٢٩٨.

(٢) نقض مدنى في ٤ / ٨ / ١٩٤٨ - مجموعة محمود أحمد عمر - الطعن رقم ٥ ١٧ ق ج ٥ القاعدة رقم ٢٩٦ ص ٥٨٧

وانظر أيضاً : نقض مدنى في ١٥ / ٥ / ١٩٦٩ - مجموعة المكتب الفني - الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٥ ق س ٢٠ القاعدة رقم ١٢٦ ص ٧٩٦.

(٣) د/ عبد الودود يحيى - دروس في العقود المسماة "البيع والتأمين" ط ١٩٧٧ مطبعة جامعة القاهرة - الناشر دار النهضة العربية ص ١٤٠ ، د/ مصطفى الجمال - البيع في القانونين اللبناني والمصري ط ١٩٨٦ الدار الجامعية ف ١٨٠ ص ٢١٤ ، د

وإذا كان العيب آفة يخلو منها المبيع عادة، فإنه في مقابل ذلك ما لا يخلو منه المبيع عادة بحيث يغلب وجوده في المبيع على عدمه لا يعتبر عيماً، ومثل ذلك القش في القطن والخضى والتربة القليل في القمح^(١).
وكون العيب آفة طارئة تجعل المبيع مختلفاً عن حالته في الوضع العادي، لا يعني أن تقدير وجود العيب أو انتفائه يعتبر أمراً ثابتاً في جميع الأمور، بل هذا التقدير يختلف بحسب اختلاف أغراض الأشخاص في استخدامهم للأشياء، فما يعد عيماً في شيء لاستخدامه لغرض معين، لا يعتبر كذلك في حالة استخدامه لغرض آخر، ومثل ذلك الخشب المصايب بالتسوس يعد معيماً إذا كان الغرض منه استخدامه في البناء أو الصناعة، ولا يعد كذلك إذا كان الغرض منه استخدامه للوقود.^(٢)

وعلى ذلك فالعيب بهذا المعنى السابق يأخذ شكلًا موضوعياً، حيث ينظر إلى مدى صلاحية الشيء المبيع في ذاته وقدرته على تحقيق

/ سليمان مرقس - العقود المسماه "عقد البيع" الطبعة الرابعة ١٩٨٠ عالم الكتب
ف ٢١٣ ص ٣٩٥ ، د / محمد حسن قاسم - الموجز في عقد البيع ط ١٩٦٦ دار
الجامعة الجديدة للنشر ص ٣٠٧ .

(١) د / محمد لييب شنب - شرح أحكام عقد البيع ط ١٩٨١ الناشر دار النهضة
العربية ف ١٧٣ ص ٢١٩ .

(٢) د / جميل الشرقاوي - شرح العقود المدنية "البيع والمقايضة" ط ١٩٧٥
الناشر دار النهضة العربية ف ٧٢ ص ٢١١ .

الغرض أو الغاية المقصودة منه.^(١)

لذلك تدخل المتن، فحدد معنى للعيب مراعيا فيه ما يمكن أن يحدث من خلاف في تقدير وجود العيب، نتيجة لاختلاف الظروف، ولاختلاف أغراض الأشخاص في استخدامهم للأشياء التي تكون محلا للبيع.^(٢)

فنص في المادة ٤٧ من التقنين المدني الحالي على ما يأتي:

١ - يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافق في البيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالبيع عيب ينقص من قيمته ، أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادا مما هو مبين في العقد أو ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده.

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبيّنها بنفسه لو أنه فحص البيع بعناية الرجل العادي ، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو البيع من هذا العيب ، أو ثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه^(٣).

(١) د/ أحمد عبد العال أبو قرين - أحكام عقد البيع في القانون المدني المصري ط ١٩٩٢ ص ٣٣٠ .

(٢) د/ جميل الشرقاوي - السابق ف ٧٢ ص ٢١١ .

(٣) تقابل هذه المادة في التقنين المدني السابق المادة ٣١٣ / ٣٨٧ ونصها : (البائع ضامن للمشتري العيوب الخفية في البيع إذا كانت تنقص القيمة التي اعتبرها المشتري أو تجعل البيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له) ٠ والمادة ٣٢٠ / ٣٩٥

وفي ضوء هذا النص ، يفرق الفقه المصري بين صورتين من صور

العيوب^(١):

الصورة الأولى :

وهي تمثل العيوب بمعناه الدقيق "الأفة الطارئة" ، وهذه الصورة تناولتها محكمة النقض المصرية في ظل القانون المدني القديم، وقد بيّنتها بالتفصيل آنفًا^(٢).

والتي نصت على أنه: (لا وجه لضمان البائع إذا كان العيوب ظاهراً أو علم به المشتري على حقيقة).

وهذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية ، المواد التالية : مادة ٤٣٦ ليبي و ٤١٥ سوري و ٥٥٨ عراقي و ٣٨٤ سوداني و ٦٤٧ تونسي . المستشار / أنور العمروسي - التعليق على نصوص القانون المدني المعدل ط ١٩٨٣ دار المطبوعات الجامعية ج ٢ ص ٢٠٦ .

(١) راجع: د/ جميل الشرقاوي ف ٢١١ ص ٢٧٢ وما بعدها ، د/ سليمان مرقس السابق ف ٢١٣ ص ٣٩٦ ، د/ عبد المنعم البدراوي - عقد البيع في القانون المدني ط ١٩٦٠ ف ٣٣٥ ص ٥٠٤ ، د/ عبد العزيز عامر - عقد البيع ط ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ المطبعة العالمية - الناشر دار النهضة العربية ف ١٩٨ ص ٢٩١ ، د/ عبد الوهود يحيى - السابق ص ١٤٠ ، د/ مصطفى الجمال - السابق ف ١٨٠ ص ٢١٤ وما بعدها ، د/ محمد علي عمران - الوجيز في شرح أحكام عقد البيع - الناشر دار النهضة العربية ف ١٣١ ص ٢٧٤ ، د/ أحمد عبد العال أبو قرين - السابق ص ٣٣٧: ٣٣٠.

(٢) انظر آنفا ص ٨ وما بعدها.

الصورة الثانية للعيب:

وتكون في حالة تلف صفة في المبيع كفل البائع للمشتري وجودها فيه، وهذه الصورة نصت عليها صراحة المادة ٤٧ / ١ مدنى السابقة الذكر، والذي يتبين منها أن القانون يسوى بين العيب بالمعنى الدقيق أي الآفة الطارئة، وبين تخلف الصفة التي يكفلها البائع للمشتري^(١)، إذ يرتب على تخلفها الضمان حتى ولو لم يكن هذا التخلف مشكلًا لعيب بالمعنى الدقيق، أو لم يكن العيب على درجة من الجسامنة تستوجب الضمان كما في العيب بمعناه الدقيق فمجرد تخلف صفة كفلها البائع للمشتري تستلزم الضمان حتى ولو لم تكن في حد ذاتها عيباً بالمعنى الدقيق^(٢).

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية فقالت: (ضمان البائع للمشتري إغلال العقار المبيع قدرأً معيناً من الريع يعتبر كفالة من المشتري لصفة في المبيع مما تعنيه المادة ٤٧ من القانون المدنى بقولها " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه" .

وتخلف الصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع وإن لم يكن عيباً في المبيع بمعناه التقليدي الدقيق لأن العيب الخفي كما عرفته هذه

(١) د/ جمیل الشرقاوی ف ٧٢ ص ٢١٢.

(٢) د/ مصطفی الجمال ف ١٨٨ ص ٢٢٢.

المحكمة هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للبيع، إلا أنه وقد الحق المشرع حالة تخلف الصفة بالعيب الخفي وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان، فإن رجوع المشتري على البائع في حالة تخلف صفة في المبيع كفل له البائع وجودها فيه إنما يكون بدعوى ضمان العيوب الخفية، ولا يكون للمشتري أن يرجع على البائع على أساس أنه قد أخل بالتزام آخر مستقل عن التزامه بالضمان^(١).

كما قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر بأن: "ضمان البائع للمشتري إغلال العقار المبيع قدرًا معيناً من الريع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر كفالة من المشتري لصفة في المبيع مما تعنيه المادة ٤٧ من القانون المدني بقولها "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه" وإذ كان البائع - مورث الطاعنين - قد ضمن إغلال الدور الأول من العقار المبيع قدرًا معيناً من الريع وقد روّعي هذا التقدير في تحديد الثمن فإن تخلف هذه الصفة في البيع يوجب إلزام البائع بالضمان^(٢) ومثال ذلك

(١) نقض مدني في ١٥ / ٥ / ١٩٦٩ - مجموعة المكتب الفني - الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٥ ق س ٢٠ القاعدة رقم ١٢٦ ص ٧٩٦ .

(٢) نقض مدني في ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٥ - مجموعة المكتب الفني - الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق س ٢٦ القاعدة رقم ٢٥٧ ص ١٣٤٦ .

ما لو اشترط المشتري على البائع أن تكون السيارة المباعة تستهلك قدرًا يسيرًا من الوقود، أو أنها تصل إلى سرعة أعلى من السرعة المعتادة، أو يمكنها السير في الطرق غير الممهدة، وعند تسليم هذه السيارة إلى المشتري وجدتها خالية من هذه الصفات التي كفلها له البائع في عقد البيع، فحيثئذ يجوز للمشتري أن يرجع على البائع بالضمان باعتبار أن هذا عيباً في السيارة يوجب الضمان حتى ولو لم يكن كذلك بحسب المألف في التعامل بين الناس.

ولا يستلزم أن تكون الصفات التي كفلها البائع للمشتري مذكورة صراحة في عقد البيع ، بل يكفي ذكرها ضمناً كما في البيع بالعينة أو البيع طبقاً لنموذج، حيث يفترض مطابقة المبيع للعينة أو للنموذج، فإذا اختلفت المطابقة اعتبر هذا عيباً في المبيع موجباً لضمان البائع^(١).

ويجب أن يلاحظ أن تخلف الصفة وإن أخذ حكم وجود العيب بالمعنى الدقيق، إلا أنه يفترق عن العيب في أن البائع لا يضمن تخلف الصفة إلا إذا كان قد أكد للمشتري وجودها في المبيع، في حين أنه يضمن

وانظر أيضاً : نقض مدني في ١٩٧٠ / ٤ / ٢٣ - مجموعة المكتب الفني - الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ ق س ٢١ القاعدة رقم ١١٣، ص ٦٩٧ .

(١) د / عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني ، " البيع والمقايضة " ط دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ج ٤ ، ف ٣٦٥ ص ٧١٩ .

ما يوجد في المبيع من عيوب دون حاجة إلى شرط في العقد^(١).
كما أن المعن لم يشترط في حالة تختلف الصفة ما اشترطه في العيب
الذي يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثراً وخفياً، إذ أن مجرد عدم توافر
الصفة في المبيع وقت التسلیم يكون موجباً لضمان البائع.

وبهذا قضت محكمة النقض فقالت: (جرى قضاء هذه المحكمة
على أن الشرع وإن كان قد أحق حالة تختلف الصفة التي كفلها البائع
للمشتري بالعيوب الخفي وأجرى عليها أحکامه فيها يختص بقواعد
الضمان إلا أنه لم يشترط في حالة تختلف الصفة ما اشترطه في العيب الذي
يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثراً وخفياً إذ جعل مجرد عدم توافر
الصفة في المبيع وقت التسلیم موجباً لضمان البائع متى قام المشتري
بإخطاره ، سواء كان المشتري يعلم بخلافها وقت البيع أو لا يعلم ،
وسواء كان يستطيع أن يتبيّن فواتها أو لا يستطيع^(٢)).

(١) د/ محمد لبيب شنب ف ١٧٤ ص ٢٢١ .

(٢) نقض مدنی في ٢٨/١٠/١٩٧٥م - مجموعة المكتب الفني - الطعن رقم ٦٠٨
لسنة ٤٠ ق س ٢٦ القاعدة رقم ٢٥٧ ص ١٣٤٦ .
وانظر أيضاً: نقض مدنی في ١٩/٣/١٩٧٠م - مجموعة المكتب الفني - الطعن رقم
١٤ لسنة ٣٦ ق س ٢١ القاعدة رقم ٧٦ ص ٤٧٥ .

ونقض مدنی في ١٥/٥/١٩٦٩م - مجموعة المكتب الفني - الطعن رقم ٢٦٣ لسنة
٣٥ ق س ٢٠ القاعدة رقم ١٢٦ ص ٧٩٦ وما بعدها .

(البحث الأول)

أثر تغير المبيع المعيب بالعيوب الحادث عند المشتري للنقصان
و فيه ثلاثة مطالب :

(المطلب الأول)

أثر تغير المبيع المعيب بالعيوب الحادث عند المشتري في الفقه الإسلامي
إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري أدى إلى نقصانه، ثم اتضحت
أنه كان معيناً عيوب قديم، فهل يكون للمشتري الحق في رد المبيع إلى
البائع بسبب وجود هذا العيب القديم، أم أن حدوث العيب عند
المشتري يحول دون ذلك ويعتبر مانعاً من الرد؟.
للإجابة على هذا التساؤل يفرق بين ما إذا كان العيب الحادث
عند المشتري أدى إلى نقص في عين المبيع ، أم أنه مجرد نقص في قيمة
المبيع.

فإذا كان النقص في القيمة لرخص السعر في السوق فلا تأثير له،
ولا يكون هذا النقص مانعاً من رد المشتري المبيع بالعيوب القديم^(١).

(١) جاء في مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٤٤٦ (النقصان بحالة الأسواق
فلا عبرة به وهو مخير بن أن يريد أو يمسك ولا شيء له ولا أعلم في المذهب نص
خلاف أن حالة الأسواق ليست بفوت في الرد بالعيوب في جميع أنواع المبيعات لا
بالزيادة ولا بالنقصان ولا يمنع الرد بالعيوب عند المشتري) وانظر المقدمات
المهدات لابن رشد ج ٢ ص ٥٧٢ وجاء في تكميلة المجموع للسبكي ج ١٢ ص ٢٢٧
(النقص الحاصل لرخص السعر ونحوه لا خلاف أنه لا يعتبر) .

وأما إذا كان النقص في عين المبيع ، فإن كان يسيرًا غير مؤثر في القيمة فلا تأثير له في الرد بالعيب ، ومن ثم لا يكون مانعاً أيضاً من رد المشتري المبيع بالعيب ، وحكمه حكم الذي لم يحدث^(١).

وأما إذا كان النقص في عين المبيع مؤثراً في القيمة ، فقد تبانت أقوال الفقهاء في أثر ذلك على حق المشتري في الرد ، ويمكن أن نجمل أقوالهم في ذلك على قولين كالتالي :

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) في العيب الكثير المخرج المبيع

(١) جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد ج ٢ ص ٥٧٠ (فاما ما لا يحيط من الثمن شيئاً ليسارته أو لأن المبيع لا ينفك عنه فإنه لا حكم له).

وجاء في بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٥ (النقضان الحادث في البدن ، فإن كان يسيرًا غير مؤثر في القيمة فلا تأثير له في الرد بالعيب ، وحكمه حكم الذي لم يحدث ، وهذا نص مذهب مالك وغيره) وانظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٩٣ .

(٢) البحر الرائق لابن نجمي ج ٦ ص ٧٨ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٨٣ ، الهدایة للمرغینانی ج ٣ ص ٣٧ ، تبیین الحقائق للزیلیعی ج ٤ ص ٣٤ ، الباب للدمشقي ج ٢ ص ٢١ ، الاختیار للموصلي ج ٢ ص ١٩ ، حاشیة ابن عابدین ج ٥ ص ١٦ ، مرشد الحیران لمحمد قدری باشا مادة (٥٢٢) ص ١٤٩ ، شرح فتح القدیر لابن الهمام ج ٦ ص ٣٦٥ حيث جاء فيه : (إذا حدث عند المشتري عيب بأفة سماوية أو غيرها ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقضان العيب وليس له أن يرد المبيع لأن الرد إضرار بالبائع لأنه خرج عن ملكه سالماً فلو أذمناه به معيناً تضرر ولا بد من دفع الضرر عن المشتري فتعين الرجوع بالنقضان إلا أن يرضي البائع أن يأخذه بعيه الحادث عند المشتري فله ذلك لأنه رضى بالضرر).

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢١١ ، الشرح الصغير للدردير ج ٣ ص ٨٠ ، مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٤٥٦ ، بلغة السالك

عن المنافع المقصودة والشافعية^(١)

للصاوي ج ٢ ص ٦٢ ، الفواكه الدواني للنفراوي ج ٢ ص ١٢٣ ، مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ٥٧٦ ، الخرشي على مختصر خليل ج ٥ ص ١٤٤ ، حاشية العدوى المكتبة الثقافية - بيروت ج ٢ ص ١٤٠ ، شرح منح الجليل للشيخ محمد علیش ج ٥ ص ١٩٣ ، جواهر الإكيليل للأزهري ج ٢ ص ٦٩ حيث جاء فيه : (التغير الحادث بالمبیع عند مشتريه المخرج المبیع عن الغرض المقصود منه مفتیت لرده بعیبه القديم ، وإذا فات رده فالارش للعیب القديم حق للمشتري على البائع ومثل للمخرج فقال : كبر حیوان صغیر ٠٠ و هرم بفتح الهاء والراء أي ضعف القوة عن جميع المنفعة أو أكثرها ٠٠ و قطع لشقة غير معتمد كقلاء لمركب أو قلنس أو سراويلات صغیرة تستر العورة المغلظة وبعض المخففة فقط سواء كان البائع مدلسا أم لا)
(١) تکملة المجموع للسبكي ج ١٢ ص ٢٢٧ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٥٦ ، حاشیتنا قلیوبی وعمیرة ج ٢ ص ٢٥٤ ، روضة الطالین للنووی ج ٣ ص ١٤١ ، الأم للإمام الشافعی ج ٣ ص ٦٨ وما بعدها ، الحاوی الكبير للماوردي ج ٥ ص ٢٥٧ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج للكرهجی ج ٢ ص ٦٠ ، مغني المحتاج للشربینی ج ٢ ص ٨٠ حيث جاء فيه : (ولو حدث بالمبیع عنده أي المشتري ، عیب بافة أو غيرها ٠٠٠ ثم أطلع على عیب قديم ، سقط الرد قهراً أي الرد القهري لأن أخذه بعیب فلا يرد بعیین ، والضرر لا يزال بالضرر ٠٠٠ ثم إن رضی به البائع معیباً رده عليه بلا أرش للحادث ، أو قنع به بلا أرش عن القديم ، لأن المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه به ٠ وإنما أن لم يرض البائع به معیبا ، فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبیع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد المشتري ، لأن كلام ذلك فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين ٠ فإن اتفقا على أحدهما في غير الربوي المبیع بجنسه فذاك ظاهر ، لأن الحق لهما ٠٠٠ وإنما أي وإنما بقی العیان وتنازعاً بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش

والخنابلة^(١) في رواية، إلى أنه لا يكون للمشتري الحق في الرد، وليس له سوى أرش العيب القديم^(٢) إلا إذا رضي البائع أن يأخذ المبيع بعيه الحادث عند المشتري.

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول لقوتهم بالمعقول: وهو أن الرد بالعيب القديم ثبت لإزالة الضرر عن المشتري، وفي الرد على البائع بالعيب الحادث إضرار به، لأن المبيع خرج من ملكه سليماً من العيب الحادث وعاد إليه

القديم ، فالأصح إجابة من طلب الإمساك مع أرش القديم سواءً كان هو البائع أم المشتري لما فيه من تقرير العقد^(٣)) ٠ ٠٠٠

(١) الإنصاف للمرداوي ج٤ ص ٣٠٠ ، المبدع لابن مفلح ج٤ ص ٨٨ ، المقنع لابن قدامة المقدسي ج٢ ص ٤٦ ، تصحيح الفروع للمرداوي ج٤ ص ٨٠ ، منار السبيل لابن ضويان ج١ ص ٢٩٧ ، الكافي لابن قدامة المقدسي ج٢ ص ٨٥ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٦٠ حيث جاء فيه : (وكل مبيع كان معيناً ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول فعن أحمد رحمه الله فيه روایتان إحداهما: ليس له الرد وله أرش العيب القديم) ٠

(٢) الأرش : قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيناً من ثمنه ٠ فيقوم المبيع سليماً عن العيب القديم ومعيناً به فيما كان بينهما من عشر أو ثمن أو سدس أو غير ذلك يرجع به عليه، منار السبيل لابن ضويان ج١ ص ٢٩٧ ، شرح العناية للبابري على الهدایة ج٦ ص ٣٦٥ ٠

معيباً به ، ولا يزال الضرر بالضرر^(١) . كما أن شرط الرد أن يكون المردود عند الرد على الصفة التي كان عليها عند القبض ولم يوجد لأنه خرج عن ملك البائع معيباً بعييب واحد ويعود على ملكه معيباً بعييبين فانعدم شرط الرد فلا يرد^(٢) .

القول الثاني: ذهب المالكية^(٣) في العيب المتوسط، وهو ما

(١) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٦٠ وما بعدها ، شرح العناية للبابري على الهدایة ج ٦ ص ٣٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٨٣ .

(٣) جواهر الإكليل للأزهري ج ٢ ص ٦٦ وما بعدها ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفواكه الدوائية للنفراوي ج ٢ ص ١٢٢ ، الخرشي على مختصر- خليل ج ٥ ص ١٤٠ ، حاشية العدوبي ج ٢ ص ١٤٠ وما بعدها ، شرح منح الجليل للشيخ محمد علیش ج ٥ ص ١٨١ ، قوانین الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٩٢ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٠٤ حيث جاء فيه : (وتغير المبيع المعيب عند المشتري بعييب آخر حدث عنده إن توسيط هذا الحادث بين المخرج عن المقصود والقليل فله التمسك به وأخذ أرش العيب القديم وله رده أي المبيع ودفع أرش الحادث عنده) .

ويذكر صاحب الشرح الصغير في ج ٣ ص ٨٧ أمثلة للعيوب المتوسط فيقول : (وإن حدث بالمبيع المعيب عند المشتري عيوب متوسط بين المخرج عن المقصود والقليل ، ومثله بقوله كحدوث عجف لحيوان وهو شدة المهزال وحدوث عمى وعور وعرج وشلل بيد أو رجل ٠٠٠)

يin المخرج عن المقصود والقليل، والخانبة^(١) في الرواية الثانية، والظاهرية^(٢) إلى أن للمشتري الخيار بين إمساك المبيع وله أرش العيب القديم ، وبين رده ودفع أرش العيب الحادث عنده وأخذ الشمن.

بيد أن الظاهرية قالوا إذا اختار المشتري الرد فلا يدفع للبائع شيئاً.

دليل هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

١- أما السنة: فما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

(١) المبدع لابن مفلح ج٤ ص ٨٩ ، المقنع لابن قدامة المقدسي ج٢ ص ٤٦ ، الإنصاف للمرداوي ج٤ ص ٣٠٥ ، تصحيح الفروع للمرداوي ج٤ ص ٨٠ ، الكافي لابن قدامة المقدسي ج٢ ص ٨٥ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٦٠ وما بعدها حيث جاء فيه : (وكل مبيع كان معيناً ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول فعن أحمد رحمه الله فيه روایتان إحداهما والثانية : له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الشمن وإن شاء أمسكه وله الأرش) .

(٢) جاء في المحلي لابن حزم ج٩ ص ٧٢ (ومن اشتري سلعة فوجد بها عيباً وقد كان ححدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى أو من فعله أو من فعل غيره فله الرد أو الإمساك ولا يرد من أجل ما حدث عنده شيئاً ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئاً لأنه في ملكه وحقه لم يتعد ولا ظلم فيه أحداً والغبن قد تقدم فله ما قد وجب له من رد الغبن الذي ظلم فيه ولأنه لم يوجب عليه في ذلك غرامة قرآن ولا سنة) .

وسلم قال : (لا تصرروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير الناظرين من بعد أن يحلبها، إن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردتها وصاعاً من تمر).^(١)

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم خير المشتري بين إمساك الم ERA ، وبين ردتها بعد حلبها ورد عوض لبنيها وهو صاع من تمر ، وهذا نص في موضع الخلاف.

٢- وأما العقول : فهو أن هذين عيبان في البيع ، حدث أحدهما عند البائع ، والأخر عند المشتري ، وكل واحد منها غير راض بالتزام ما حدث عند الآخر بقيمةه ، فلما تعارض حق البائع وحق المشتري غالب المشتري وجعل له الخيار لأنه لم يدلس ، والبائع لا يخلو من أمرين : إما أن يكون مفرطاً في أنه لم يستعلم العيب ويعلم به المشتري ، أو يكون علمه فدلس به على المشتري ، ولأن الرد كان جائزًا قبل حدوث

(١) متفق عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، واللفظ لمسلم نحوه ، ورواه الشافعي عنه بهذا اللفظ ، وليس فيه من ، قوله طرق وألفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه ، بينه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري ط ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م دار الفكر ج ٣ ص ٢٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ط دار الفكر ج ١٠ ص ١٦٦ ، سنن النسائي ط ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م دار الحديث بالقاهرة ج ٧ ص ٢٥٣ وما بعدها ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣١٨ ، تلخيص الحبير للعسقلاني ج ٣ ص ٢٢ وما بعدها .

العيب الثاني فلا يزول إلا بدليل^(١).

الراجح:

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن للمشتري الخيار بين إمساك المبيع وله أرش العيب القديم، وبين رده ودفع أرش العيب الحادث عنده وأخذ الثمن، وذلك لقوة أدلةتهم، ولأن العيدين قد استويما والبائع قد دلس به والمشتري لم يدلس فكان رعاية جانبه أولى، كما أن حق المشتري في الرد ثابت بالعيب الأول فلا يزول إلا بدليل وليس في المسألة إجماع ولا نص، والقياس إنما يكون على أصل وليس لما ذكره أصحاب القول الأول أصل، فيبقى جواز الرد ثابت للمشتري بحاله^(٢).

(١) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٦١، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٥،
بيوع التغريب والتدعيس للدكتور محمد وفا ص ٩٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٦١.

(المطلب الثاني)

أثر تغير البيع العيب بالعيوب الحادث عند المشتري في القانون المدني

كان التقنين المدني السابق ينص في المادة (٣٩٩ مختلط) على أنه :
(إذا كان في المبيع عيب قديم وحدث به بالقضاء والقدر عيب جديد بعد بيعه في الحالة الأولى من البند السابق " أي إذا كان المبيع عيناً معينة " أو بعد تسليمه في الحالة الثانية " أي إذا لم يكن المبيع عيناً معينة " أو إذا كان المبيع بعد تسليمه تغيرت حاليه بفعل المشتري أو بفعل شخص آخر أو بقوة قاهرة ، فلا يكون للمشتري المذكور حق في فسخ البيع إلا إذا كان العيب الحادث قد زال أو كان البائع قد ارتضى بأخذ المبيع مع وجود العيب الجديد فيه، إنما يسوغ للمشتري أن يطلب تنقيص الثمن بالكيفية المبينة آنفا بشرط عدم مراعاة العيب الجديد أو التغيير الذي حصل).

ويفهم من هذا النص أنه إذا كان المبيع معيناً بعيوب يوجب الضمان ، ثم حدث به عيب آخر عند المشتري، فلا يكون للمشتري الحق في رد المبيع إلى البائع ، إلا إذا زال العيب الحادث أو رضي البائع بأخذ المبيع على عيوبه . والسبب في حرمان المشتري من حق طلب الفسخ ورد المبيع ، أن المشتري لا يستطيع أن يرد المبيع بالحالة التي استلمه بها ، وحتى لا يلقي عبء العيب الحادث على عاتق البائع ما دام هذا العيب غير موجب للضمان ولا يكون للمشتري في هذه الحالة سوى الحق في نقصان الثمن

النقص الذي يقابل العيب القديم فقط دون العيب الحادث^(١).
بيد أن التقنين المدني الحالي لم يساير التقنين المدني السابق في هذا
الخصوص، وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي :
(ولم ير المشروع " التقنين الجديد " أن يتقل ما قرره التقنين
الحالي " السابق " بشأن ظهور عيب بالمبيع قبل التسليم أو بعده " م
٣١٦ - ٣٩٠ - ٣٩٢ / ٣١٧ " ويشأن ظهور عيب جديد في المبيع " م
٣٩٩ مختلط "^(٢) ويشأن هلاك المبيع بسبب العيب القديم أو بسبب عيب
جديد أو بحادث قهري " م ٤٠٠ / ٣٢٣ - ٤٠١ " فهذه كلها تفصيات
يمحسن الرجوع فيها إلى القواعد العامة^(٣).

وعلى ذلك، فقد جاء التقنين المدني الحالي خاليا من النص على
معالجة حكم العيب الحادث عند المشتري، وترك الأمر فيه إلى تطبيق
القواعد العامة^(٤).

وتطبيق القواعد العامة يقتضي التفرقة بين ما إذا كان العيب

(١) د/ سليمان مرقس ف ٤١٤ ص ٢٢٧ ، الأستاذ أحمد نجيب الهملاي والدكتور / حامد زكي - شرح القانون المدني " عقود البيع والحوالة والمقايضة " في التقنين القديم والجديد. الطبعة الثالثة ١٩٥٤ مطبعة الفجالة الجديدة ف ٤١١ ص ١١ وما بعدها.

(٢) وهي المادة المذكورة في صدر الصحيفة السابقة.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ١٢٤ .

(٤) د/ عبد الرزاق أحمد السنوري ف ٣٧٦ ص ٧٤٥ ، د/ أنور سلطان و د/ جلال العدوبي ف ٤٠١ ص ٣١٤ .

المجديد الحادث عند المشتري عيباً يسيراً جرى العرف على التسامح فيه، وبين ما إذا كان عيباً جسيماً . فإذا كان العيب الجديد الحادث عند المشتري عيباً يسيراً كخدش خفيف في هيكل السيارة الخارجي مثلاً ، فإن الغالب أن يجري العرف على التسامح فيه^(١).

ولإذا كان البائع لا يضمن مثل هذا العيب كما قررت ذلك المادة ٤٨ مدنی حين قالت: (لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه)^(٢) وكما قالت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي: (ولا يعتبر العيب مؤثراً إذا كان العرف قد جرى على التسامح فيه)^(٣). فإنه من باب أولى لا يضمن المشتري هذا العيب إذا حدث عنده ، وبالتالي لا يكون هذا العيب اليسير مانعاً للمشتري من حقه في رد المبيع بالعيوب القديم أو بالرجوع على البائع بالتعويض .

ويزيد الأمر وضوحاً بالرجوع إلى الضوابط التي وضعتها المادة ٤٤٧ مدنی، حيث اشترطت في فقرتها الأولى على أن يكو: (بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفاده مما هو مبين

(١) د/ محمد لبيب شنب ف ١٧٦ ص ٢٢٢ .

(٢) هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية : مادة ٤٣٧ ليبي و ٤١٦ سوري و ٥٥٩ عراقي و ٤٤٣ لبناني و ٣٨٥ سوداني . المستشار / أنور العمروسي ص ٢٢٧ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ١١٠ .

في العقد أو ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له). ويتبيّن من هذه الشروط أن العيب الموجب للضمان، هو العيب المؤثّر الذي يقع في مادة الشيء المبيع، فالمعيار الذي يؤخذ به عند تقدير جسامّة العيب هو معيار موضوعي وليس بمعيار ذاتي أو شخصي^(١). وفي هذا الصدد تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي: (أن يكون "أي العيب" مؤثراً بحيث ينقص من قيمة المبيع أو نفعه) ويرجع في تقدير ذلك إلى معيار مادي، فينظر إلى قصد المتعاقدين كما هو مبين في العقد "أي إلى الإرادة الظاهرة" ، وإلى طبيعة الشيء، وإلى الغرض الذي أعد له^(٢).

وإذا كانت هذه النصوص خاصة بضمان البائع ، فإنها تنطبق من باب أولى على العيب الذي يحدث عند المشتري إذا كان العيب تافهاً بحيث لا ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه، بل إن رعاية جانب المشتري أولى في هذا الخصوص، لأنّ البائع قد يكون على علم بالعيب ولا يعلم به المشتري أو يدلّس عليه، أما المشتري فلم يدلّس.

وبخصوص قيمة المبيع يجب ألا ينظر فيه إلى قيمته الخاصة عند

(١) د / عبد الرزاق أحمد السنهوري ف ٣٦٥ ص ٧١٧ ، د / عبد الوهود يحيى ص ١٤٤ ، د / محمد كامل مرسي ف ١٨٥ ص ٣٣٨ ، د / محمد لبيب شنب ف ١٧٦ ص ٢٢٢ ، د / محمد علي عمران ف ١٣٥ ص ٢٨٠ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ١١٠ .

أحد المتعاقدين، بل يجب أن ينظر فيه إلى المبيع ذاته دون اعتبار للعوامل الشخصية للمتعاقدين، أما بخصوص المنافع المقصودة من المبيع فإنها تستفاد كما ذكر النص ما هو مبين في العقد، أو ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، ييد أن اعتبار طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له المبيع، في تقدير جسامته النقص، يقصد به اعتبار الغرض الذي يتحدد وفقا للاستعمال العادي للشيء.

ويلاحظ أن المعيار الذي أخذ به التقنين المدني الحالي، هو معيار مادي يختلف عن المعيار الذي كان يأخذ به التقنين المدني السابق، حيث نص في المادة ٣١٣ / ٣٨٧ منه على أن: (البائع ضامن للمشتري العيوب الخفية في المبيع إذا كانت تنقص القيمة التي اعتبرها المشتري أو تجعل المبيع غير صالح للاستعمال فيها أعد له).

ويفهم من هذا النص أن التقنين المدني السابق كان يجمع بين معيار شخصي "النظر إلى القيمة إلى اعتبرها المشتري" وعيار مادي "عدم صلاحية المبيع لاستعماله فيها أعد له" (١).

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما يلي:
("اتخذ المشروع معياراً مادياً في تحديد ما إذا كان العيب مؤثراً، أما التقنين الحالي "السابق" فالمعيار فيه تارة مادي "عدم صلاحية المبيع فيها أعد له" وطوراً ذاتي "نقص القيمة التي اعتبرها المشتري").
مجموعـة الأعـمال التـحضـيرـية جـ ٤ صـ ١١١ .

وعلى ذلك فإنه إذا تبين أن العيب الذي حدث في المبيع عند المشتري لا ينقص من قيمته أو نفعه، أو ينقص أيها نقصاناً تافهاً، فإنه لا يحول دون حق المشتري في رد المبيع إلى البائع بالعيب القديم أو الرجوع عليه بالتعويض، طالما أن البائع لم يصبه أي ضرر من ذلك العيب الحادث عند المشتري، أو أصابه ضرر إلا أنه تافه لا يعتد به، لأن التافه كالمعودم^(١).

أما إذا كان العيب الجديد الحادث عند المشتري جسيماً، فيفرق في هذا الصدد بين حالتين:

الحالة الأولى :

إذا كان العيب الجديد نشاً بسبب أجنبي ، وفي هذه الحالة لا يسقط حق المشتري في رد المبيع إلى البائع بسبب العيب القديم والرجوع عليه بالتعويض، لأن هلاك المبيع بسبب أجنبي لا يمنع من ذلك فمن باب أولى لا يمنع منه حدوث عيب جديد عند المشتري بسبب أجنبي^(٢). ولكن يثور التساؤل عن الشخص الذي يتحمل تبعه العيب الجديد الحادث بسبب أجنبي؟ ومن البديهي أن البائع لا يتحمل ذلك لأن ما يحدث من ظروف استثنائية بعد التسلیم تقع تبعته على المشتري^(٣).

(١) د / جميل الشرقاوي ف ٧٣ ص ٢١٧ وما بعدها.

(٢) د / عبد الرزاق أحمد السنهوري ف ٣٧٦ ص ٧٤٧ .

(٣) د / عبد العزيز عامرف ٢٠٠ ص ٢٩٥ .

لذلك فإن المشتري يرجع على من تسبب في إحداث هذا العيب إن وجد، أو يتحمل هو تبعة العيب إذا لم يوجد شخص حدث العيب الجديد بفعله^(١).

الحالة الثانية :

إذا كان العيب الجديد نشأ بسبب راجع إلى المشتري، وفي هذه الحالة يمتنع على المشتري رد البيع إلى البائع ، ويقتصر حقه فقط في الرجوع على البائع بالتعويض عن العيب القديم مع استبقاء المبيع^(٢).

(١) د/ سمير تناعوف ٧٥ ص ٣١٥ ، د/ عبد العزيز عامر ف ٢٠٠ ص ٢٩٤ .

(٢) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ف ٣٧٦ ص ٧٤٧ .

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

في أثر تغير المبيع العيب بالعيوب الحادث عند المشتري

بالتأمل في الفقه الإسلامي والقانون المدني بخصوص العيب الحادث عند المشتري ، يظهر لنا أن القانون المدني يتفق مع الفقه الإسلامي في جواز رد المشتري للمبيع بالعيوب القديم، إذا كان العيب الحادث عند المشتري يسيراً غير مؤثر في القيمة وحكمه حكم الذي لم يحدث.

أما إن كان العيب الحادث عند المشتري جسيماً ومؤثراً في القيمة فقد اختلف الفقهاء المسلمين في حكم رد المشتري للمبيع بالعيوب القديم، فذهب البعض إلى القول بأن المشتري بالخيار بين إمساك المبيع وله أرش العيب القديم، وبين رده ودفع أرش العيب الحادث عنده وأخذ الثمن، وهذا القول هو ما سبق لي ترجيحه، وذهب البعض الآخر إلى عدم جواز رد المشتري للمبيع العيب، وليس له سوى أرش العيب القديم إلا إذا رضى البائع أن يأخذ المبيع بعيوبه الحادث عند المشتري ، وبهذا القول الأخير أخذ التقنين المدني السابق كما نصت على ذلك المادة (٣٩٩) مختلط (السابق ذكرها).

أما التقنين المدني الحالي فهو وإن كان جاء خالياً من النص على معالجة حكم العيب الحادث عند المشتري، إلا أنه ترك الأمر فيه إلى تطبيق القواعد العامة، وترتب على تطبيق القواعد العامة التفرقة بين حالتين:

الأولى خاصة بحالة نشأت العيب الجديد بسبب أجنبي، وفي هذه الحالة لا يسقط حق المشتري في رد المبيع إلى البائع بالعيوب القديم، وهذه الحالة تتفق مع ما ذهب إليه البعض في الفقه الإسلامي من أن المشتري بالخيار بين إمساك المبيع وبين رده، والحالة الثانية: تتعلق بالعيوب الجديدة الحادث بسبب راجع إلى المشتري، وفي هذه الحالة يمتنع على المشتري رد المبيع إلى البائع، وليس له سوى الرجوع على البائع بالتعويض عن العيوب القديم مع استبقاء المبيع، وهذه الحالة تتفق مع ما ذهب إليه البعض الآخر من فقهاء المسلمين من عدم جواز رد المشتري للبيع العيوب وليس له سوى أرش العيوب القديم.

(المبحث الثاني)
أثر تغير المبيع العيب بالزيادة

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

(المطلب الأول)
أثر تغير المبيع العيب بالزيادة في الفقه الإسلامي

إذا حدثت زيادة في المبيع عند المشتري، فهل يكون له الحق في رد المبيع بالعيوب، أم أن ظهور هذه الزيادة يعتبر مانعاً من موافع الرد؟
للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نفرق أولاً بين ما إذا كانت هذه الزيادة قد حدثت عند المشتري بعد اطلاعه على العيب أم قبل اطلاعه.

فإذا كانت الزيادة حدثت بعد اطلاعه على العيب، فهذا يكون مانعاً له من رد المبيع بالعيوب، لأن حدوث هذه الزيادة بعد علمه بالعيوب، يفيد رضا منه دلالة بالعيوب^(١)، ومن ثم يمتنع عليه رد المبيع العيب إلى البائع^(٢).

(١) بيع التغريب والتسليس للدكتور محمد وفا ص ٨٨ وما بعدها .

(٢) وهذا مأخوذ من كلام الفقهاء الدال على أن محل الخلاف بينهم هو حدوث الزيادة قبل الاطلاع على العيب.

فمن كتب الحنفية . جاء في المداية للمرغيني ج ٣ ص ٣٧ (فإن قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر أو لّ السويق بسمن ثم اطلع على عيب) . ويؤكّد ذلك ابن

أما إذا كانت الزيادة قد حدثت عند المشتري قبل اطلاعه على العيب، فـإما أن تكون هذه الزيادة متصلة أم منفصلة، وكل واحدة من الزيادات لا تخلو من أن تكون متولدة من البيع أو غير متولدة. وأوضح الحكم في كل حالة بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً : الزيادة المتصلة:

١ - **الزيادة المتصلة المتولدة من البيع كالسمن في الدابة وكبر الشجرة والحمل قبل الوضع والثمرة قبل التأبير**، لا تمنع الرد بالعيب وترد هذه

عابدين في حاشيته ج ٥ ص ١٩ فيقول : (" قوله فاطلع على عيب " ذكر الفاء يفيد أن القطع - أي قطع الثوب - لو كان بعد الاطلاع على العيب لا يرجع بالنقضان) وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٨٤ شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٣٦٧ ، مرشد الحيران لمحمد قدرى باشا مادة (٥٢٥) ص ١٥٠ . ومن كتب المالكية : جاء في حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٠٥ (إن زاد البيع العيب أي عنده قبل اطلاعه على العيب) وانظر في نفس المعنى بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٣ .

ومن كتب الشافعية : جاء في تكملة المجموع للسبكي ج ١٢ ص ٢٤٢ . (إذا صبغ الثوب ثم اطلع على عيب قديم).

ومن كتب الحنابلة : جاء في المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٧٣ (إذا اشترى ثوبا فصبغه ثم ظهر على عيب).

الزيادة مع المبيع عند جمهور الفقهاء (الحنفية^(١) والمالكية^(٢) في قول والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤))

(١) بداع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٨٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٣٥ ، المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٠٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٨ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٣٦٨ ، اللباب للدمشقي ج ٢ ص ٢١ ، الاختيار للموصلي ج ٢ ص ٢٠ ، البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٨٤ حيث جاء فيه : (الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجهاز وانجلاء بياض العين لا تمنع الرد بالعيوب في ظاهر الرواية لأنها تمحضت تبعاً للأصل لتولدها منه مع عدم انفصalam فكان الفسخ لم يرد على زيادة أصلاً)

(٢) موهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٤٥٤ ، مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ٥٧٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٧ حيث جاء فيه : (وأما النماء في البدن مثل السمن فقد قيل في المذهب يثبت به الخيار للمشتري وقيل لا يثبت)

(٣) مغني المحتاج للشربini ج ٢ ص ٨٤ ، حاشيتنا قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٢٥٧ ، المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٩٢ ، روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ١٥١ ، زاد المحتاج للكرهجي ج ٢ ص ٦٣ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٦٧ حيث جاء فيها (والزيادة في المبيع أو الثمن المتصلة كالسمن وكبر الشجرة وتعلم الصنعة والقرآن تتبع الأصل في الرد لعدم إمكان إفرادها ولأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانـ الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد).

(٤) المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٨٧ ، كشف النقاع للبهوي ج ٢ ص ٥٢١ ، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٥٨ ، الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٢ ص ٨٤ حيث جاء فيه (فإنـ نـيـاـ المـيـعـ نـيـاءـ متـصـلـاـ كـالـسـمـنـ وـالـكـبـرـ ، وـالـتـعـلـمـ وـالـحـلـمـ وـالـثـمـرـةـ قـبـلـ الـظـهـورـ ، وـأـرـادـ الرـدـ ، رـدـ بـزـيـادـتـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ تـنـفـرـدـ عـنـ الأـصـلـ فـلـمـ يـجـزـهـ رـدـ دـوـنـهـاـ).

لأن هذه الزيادة تابعة للأصل بتوارثها منه مع عدم انفصالها فكانت مبيعة تبعاً ، والأصل أن ما كان تابعاً في العقد يكون تابعاً في الفسخ ، لأن الفسخ رفع العقد فينفسه العقد في الأصل بالفسخ فيه مقصوداً ، وينفسخ في الزيادة تبعاً للانفصال في الأصل^(١).

أغ أما الزيادة المتصلة غير المتولدة من المبيع كالصبغ والخياطة في الثوب، والسمن والعسل في السويق، والبناء وغرس الأشجار في الأرض، فهذه قد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢) وبعض الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في القول

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٥ ص ٢٨٥ ، شرح فتح القدير لابن الهمام، ج ٦ ص ٣٦٨ ، البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٨٤.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٨٣ ، تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٣٥ ،
بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٨٥ ، المبسوط للسرخسي-ج ١٣ ص ١٠٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٨ ، المداية للمرغيناني ج ٣ ص ٣٧ ، مرشد الحيران
لمحمد قدرى باشا مادة (٥٢٥) ص ١٥٠ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٣٦٧
حيث جاء فيه (فإن كان المشتري قطع الثوب وخطاه أو صبغه أحمر أو كان
المبيع سوينا فلتنه بسمن ثم أطلع على عيب رجع بتصانه لأنه امتنع الرد بسبب
الزيادة المتصلة ... وليس للبائع أن يأخذه وإن رضى المشتري بترك الزيادة) .

(٣) جاء في تكميلة المجموع للسبكي ج ١٢ ص ٢٤٢ (إذا صبغ المشتري الثوب ثم
اطلع على عيب قديم فإن... زادت القيمة فقد ... أطلق ابن الصباغ والبنديجي
أنه إذا صبغه لم يكن له رده مصبوغاً ويرجع بالأرش).

(٤) الإنصاف للمرداوى ج ٤ ص ٣٠٤ ، المقنع لابن قدامة المقدسي ج ٢ ص ٤٨ ،
المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٧٣ ، المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٩٣ حيث جاء فيه (

الراجح، إلى أن الزيادة المتصلة غير المتولدة تمنع الرد بالعيوب، وليس للبائع أن يأخذ المبيع حتى ولو رضي المشتري بترك الزيادة، ولا يكون للمشتري في هذه الحالة سوى الرجوع على البائع بالأرش.

دليل هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بالمعقول: وهو أن الزيادة الحادثة في المبيع كالصبغ والخياطة ليست تابعة للأصل، بل هي أصل بنفسها ، فتعذر معها رد المبيع، إذ لا يمكن رده بدون هذه الزيادة لتعذر الفصل، ولا يمكن رده مع الزيادة، لأنها ليست مبيعاً والفسخ لا يرد على غير المبيع، لأنه رفع ما كان من البيع فيبقى ما كان من المبيع على ما كان، ولو رده مع الزيادة لزم الربا، لأن هذه الزيادة تكون فضلاً مستحقاً في عقد المعاوضة بلا مقابل وهو معنى الربا أو شبهته ، ولشبهة الربا حكم الربا فلا يجوز كما لا يجوز أن يأخذه البائع حتى ولو رضي المشتري بترك الزيادة، لأن الامتناع لم يتم حضور البائع فقط بل لحقه وحق الشرع بسبب ما ذكر سابقاً من لزوم الربا ورضاه بإسقاط حقه لا يتعدى إلى حق الشرع بالإسقاط، وإذا امتنع الرد بالفسخ فلا يكون للمشتري سوى

وإن صبغه أو نسجه فله الأرش لأنه أمكن استدراك ظلامته من غير ضرر على البائع ، فتعين لما فيه من الجمع بين الحقين ، وليس له الرد على المذهب لأنه شغل المبيع بملكه فلم يكن له رده ، لما فيه من سوء المشاركة وكما لو فصله .

الرجوع بالأرش^(١).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٢)، والبعض الآخر للشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) في قول

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص ٣٦٧ ، بداع الصنائع للكاساني ج٥ ص ٢٨٥ ، الموسوعة الفقهية ج٢٠ ص ١٤٠ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ج٤ ص ٤٤٧ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٠٥ وما بعدها ، شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ج٥ ص ١٨٣ ، المدونة للإمام مالك ج٣ ص ٣٢٣ ، مقدمات ابن رشد ج٢ ص ٥٧٢ ، الخرشي على مختصر خليل ج٥ ص ١٤١ ، بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٢٩٧ حيث جاء فيه : (الزيادة الحادثة في نفس المبيع الغير المنفصلة عنه فإنها إن كانت مثل الصبغ في الثوب والرقم في الثوب فإنها توجب الخيار في المذهب ، إما في الإمساك والرجوع بقيمة العيب وإما في الرد وكونه شريكا مع البائع بقيمة الزيادة) .

(٣) روضة الطالبين للنووي ج٣ ص ١٤٤ ، تكميلة المجموع للسبكي ج١٢ ص ٢٤٢ حيث جاء فيها : (إذا صبغ المشتري الثوب ثم اطلع على عيب قديم فإن زادت القيمة فقد قال صاحب التقريب ثم الإمام والغزالى والرافعى أنه إن رضى المشتري بالرد من غير أن يطالب البائع بشيء فعلى البائع القبول وهذا لا نزاع فيه ، قال الإمام ويصير الصبغ ملكا للبائع لأن صفة للثوب لا تراليه) .

(٤) المقنع لابن قدامة المقدسي ج٢ ص ٤٨ ، الإنصاف للمرداوى ج٤ ص ٣٠٤ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٧٣ ، المبدع لابن مفلح ج٤ ص ٩٣ حيث جاء فيه :

مرجوح إلى أن الزيادة المتصلة غير المتولدة لا تمنع الرد بالعيوب، وإذا قام المشتري بالرد فإنه يكون شريكاً مع البائع بقيمة الزيادة، وعند بعض الشافعية تكون الزيادة للبائع وليس للمشتري مطالبه بشيء.

دليل هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بالمقىول: وهو أن هذه زيادة حدثت في المبيع فلا تمنع الرد بالعيوب كالسمن والكسب^(١).

مناقشة وترجيح :

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني على أن الزيادة المتصلة غير المتولدة لا تمنع الرد بالعيوب، بأن هذه الزيادة ليست مبيعاً والرد لا يتاتي على غير المبيع، وإذا اشترك البائع مع المشتري في قيمة الزيادة أو أخذها البائع بدون مقابل كما قال بعض الشافعية، فإنه يكون قد حصل على شيء بدون وجه حق، لأن هذه الزيادة تكون فضلاً مستحقاً في عقد المعاوضة بلا مقابل وهو معنى الربا^(٢)، وفرق بين هذه

وإن صبغه أو نسجه. عنه : له الرد ويكون المشتري شريكاً بصبغه ونسجه أي يكون شريكاً بقيمة الزيادة كالغاصب).

(١) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٧٣.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٣٦٧.

الزيادة والسمن والكسب، إذ لا يأخذ عن السمن عوضاً والكسب
للمشتري لا يرده ولا يعاوض عنه^(١).

وبذلك يتضح أن القول الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه
 أصحاب القول الأول من أن الزيادة المتصلة غير المتولدة تمنع الرد
بالعيوب لقوة دليلهم ولردهم دليل مخالفتهم.

ثانياً: الزيادة المنفصلة:

١ - الزيادة المنفصلة غير المتولدة من المبيع كالكسب والأجرة وما
يوهب له أو يوصي له به، لا تمنع الرد بالعيوب، وتكون هذه الزيادة
للمشتري في مقابلة ضمانه، فيفسخ العقد في الأصل دون الزيادة ،
وتسلم الزيادة للمشتري وذلك باتفاق الفقهاء (الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣))

(١) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٧٣ .

(٢) جاء في بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٨٦ (وإن كانت أي الزيادة. منفصلة
غير متولدة من الأصل لا يمتنع الرد بالعيوب ويرد الأصل على البائع والزيادة
للمشتري طيبة له) وانظر في نفس المعنى : البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٨٥ ،
شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٣٦٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٣٥ ،
المبسط للسرخسي ج ١٣ ص ١٠٤ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٩ .

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢))

والدليل على ذلك: السنة والمعقول :

أـ أما السنة: فما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً اشتري

(١) جاء في الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٢٣ (والغلة له أي المشتري من حين العقد لفسخ أي فسخ البيع بسبب العيب ولم ترد الغلة من المشتري للبائع أي لا يقضي ببردها).

وانظر في نفس المعنى: جواهر الإكيليل للأزهرى ج ٢ ص ٧٢ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقانى ج ٣ ص ٢٥٧ ، الشرح الصغير للدردير ج ٣ ص ٨٤ .

(٢) جاء في المذهب للشيرازى ج ١ ص ٢٩٢ (وإن وجد العيب وقد زاد المبيع نظرت فإن كانت الزيادة منفصلة كأكساب العبد فله أن يرد ويمسك الكسب).
وانظر في نفس المعنى: مغني المحتاج للشــربــينــى ج ٢ ص ٨٤ ، حاشيتا قليوبي وعميره ج ٢ ص ٢٥٧ ، روضة الطالبين للنــوــوي ج ٣ ص ١٥١ ، نهاية المحتاج للرملى ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) جاء في المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٥٨ (القسم الثاني : أن تكون الزيادة منفصلة وهي نوعان أحدهما: أن تكون الزيادة من غير عين المبيع كالكسب وهو معنى قوله أو استغلها يعني أخذ غلتها وهي منافعها الحاصلة من جهةتها كالخدمة والأجرة والكسب ، وكذلك ما يوهب أو يوصي له به فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه لأن العبد لو هلك من مال المشتري وهو معنى قوله عليه السلام : " الخراج بالضمان " ولا نعلم في هذا خلافا) وانظر في نفس المعنى: المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٨٧ ، الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٢ ص ٨٤ .

غلاماً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ، ثم رده من عيب وجده ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم " الخراج بالضمان " ^(١).

ووجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه.

فإن قيل: المغصوب والمبيع قبل قبضه لو تلف تحت ذي اليد ضمنه وليس له خراجه.

أجيب: بأن الضمان هنا معتبر بالملك لأن الضمان المعهود في الخبر وجود الضمان على ذي اليد فيها ذكر ليس لكونه ملكا ، بل لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمون ^(٢) .

ب - وأما المعمول : فهو أن هذه الزيادة ليست بمبيعة أصلًا لأنعدام ثبوت حكم البيع فيها بل ملكت بسبب على حدة ، فامكنا إثبات حكم الفسخ في المبيع بدون الزيادة ، فيرد الأصل وينفسخ العقد فيه وتبقى

(١) رواه الشافعي وأحمد، وأصحاب السنن، والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولاً وختصاراً وصححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح.

سنن ابن ماجة: حديث رقم (٢٢٤٣) ج ٢ ص ٧٥٤ .

سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ ، تلخيص الحبير للعسقلاني ج ٣ ص ٢٢ .

(٢) مغني المحتاج للشرييني ج ٢ ص ٨٤ .

الزيادة مملوكة للمشتري بوجود سبب الملك فيها شرعاً فتطيب له^(١).
٢ - **الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع كالولد واللبن والثمر في بيع النخل أو الشجر**^(٢)، فهذه قد اختلف الفقهاء فيها على قولين :
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية^(٣) والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥))

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٨٦

(٢) بأن يشتري النخل أو الشجر ولا ثمر فيه ، فيثمر عنده ثم يجد به عيماً .

مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٤٤٨ ، المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٩٢ .

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدرديرج ج ٤ ص ٢٢٤ ، جواهر الإكليل للأزهري ج ٢ ص ٧٢ ، بلغة السالك للصاوي ج ٢ ص ٦٦ ، الشرح الصغير للدرديرج ج ٣ ص ٨٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٦ وما بعدها حيث جاء فيه : (٠٠ وأما الزيادة الحادثة في المبيع : أعني المتولدة المنفصلة منه ، فاختفى العلماء فيها ، فذهب الشافعي إلى أنها غير مؤثرة في الرد وأنها للمشتري وأما مالك فاستثنى من ذلك الولد فقال : يرد للبائع ، وليس للمشتري إلا الرد للزائد مع الأصل أو الإمساك) .

(٤) مغني المحتاج للشريبي ج ٢ ص ٨٤ ، روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ١٥١ ، زاد المحتاج للكرهجي ج ٢ ص ٦٣ ، حاشيتا قليوي وعميرة ج ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها ، نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٦٧ حيث جاء فيها : (والزيادة المنفصلة عيناً ومنفعة كالولد والأجرة ٠٠ لا تمنع الرد بالعيوب عملاً بمقتضى العيب وهي أي الزيادة المنفصلة من المبيع للمشتري) . وجاء في المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٩٢ (وإن كان البيع بهيمة فحملت عنده وولدت أو شجرة فأثمرت عنده رد الأصل وأمسك الولد والثمرة لأنه نباء منفصل حدث في ملكه فجاز أن يمسكه ويرد الأصل) .

(٥) المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ٨٧ وما بعدها ، كشاف القناع للبهوي ج ٢ ص ٥٢١ ، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها حيث جاء فيه (أن تكون الزيادة

إلى أن الزيادة المنفصلة المتولدة من البيع لا تمنع الرد بالعيوب، وتكون هذه الزيادة للمشتري ويرد البيع بدونها، ويستثنى المالكية الولد، حيث قالوا يرد للبائع ولا يكون للمشتري.

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالحديث المتقدم ، وهو ما روى عنه

صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الخروج بالضمان)^(١)

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٢)، إلى القول بأن الزيادة المنفصلة المتولدة من البيع تمنع الرد بعد القبض خاصة.

دليل هذا القول:

استدل الحنفية لقولهم بالمعقول: وهو أن هذه الزيادة تمنع الرد لتعذر الفسخ فيها لأن العقد لم يرد عليها ، ولا يمكن التبعية للانفصال ، كما لا يمكن الفسخ في الأصل وحده بدون الزيادة لأنه يؤدي إلى الربا

منفصلة وهي نوعان أحدهما النوع الثاني: أن تكون الزيادة من عين البيع كالولد والثمرة واللبن فهي للمشتري أيضاً ويرد الأصل دونها .

(١) سبق تخریجه وذكر وجه الاستدلال منه ص ٢٩ هامش (٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٨٥ وما بعدها، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٣٦٨، البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٨٤، المسوط للسرخي- ج ١٣ ص ١٠٤، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٣٥ حيث جاء فيه: (الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة، والمنفصلة نوعان متولدة من البيع كالولد والثمرة واللبن ونحو ذلك فإنه يمنع الرد).

لأن المشتري إذا رد المبيع وأخذ الثمن تبقي الزيادة في ملكه بلا عوض^(١).

مناقشة وترجح :

ناقشت أصحاب القول الأول "جمهور الفقهاء" ما استدل به أصحاب القول الثاني "الحنفية" على أن الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع تمنع الرد بالعيوب، بأن هذه الزيادة نماء حادث في ملك المشتري فلم يمنع الرد كما لو كان في يد البائع وكالكسب، ولأنه نماء منفصل فجاز رد الأصل بدونه^(٢)، وما ذكرتموه من أن المشتري إذا رد المبيع وأخذ الثمن تبقي الزيادة في ملكه بلا عوض فتكون ربا، مردود عليه بالحديث المتقدم "الخرج بالضمان" .

وبذلك يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (جمهور الفقهاء) من أن الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع لا تمنع الرد بالعيوب، وتكون هذه الزيادة للمشتري حتى ولو كانت ولداً، واستثناء الإمام مالك للولد لا يصح كما قال ابن قدامة، لأن الولد ليس بمبيع فلا يمكن رده بحكم رد الأم^(٣).

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٣٥ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٣٦٨.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٥٩ .

(المطلب الثاني)

أثر تغير المبيع المعيّب بالزيادة في القانون المدني

إذا زاد المبيع في يد المشتري بعد تسلمه من البائع كما لو كان شجراً فأثمر، أو كان حيواناً فكبيراً أو ولد، فإن هذه الزيادة تكون للمشتري^٠ لأن القاعدة في هذا الخصوص أن ثمر المبيع ونهاهه حق للمشتري من وقت قيام البيع^١ وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٤٥٨ / ٢ مدني فقالت:

(وللمشتري ثمر المبيع ونهاهه من وقت قيام البيع، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره)^٢.

وبهذا قضت محكمة النقض فقالت: (ثمار المبيع للمشتري منذ انعقاد العقد طلما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل)^٣. وقد قيل في تعليل تملك المشتري للثمر والنماء من وقت قيام البيع، بأنه أصبح مالكاً للمبيع، وما دام قد أصبح مالكاً له فإنه يملك ثمر ملكه

(١) د/ محمد علي عمران ف ٩٩ ص ٢٢٥ .

(٢) هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية ، المواد التالية : مادة ٤٤٧ ليبي و ٤٢٦ سوري و ٥٧٢ عراقي و ٣٩٦ لبناني و ٣٩٧ سوداني . المستشار / أنور العمروسي ص ٢٥٧ .

(٣) نقض مدنى في ٣/٢٤ ١٩٨١ م- مجموعة المكتب الفنى - الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٧ ق س ٣٢ القاعدة رقم ١٧٣ ص ٩٣٢ .

ونهاهـ.^(١)

وثرمات المبيع هي ما يتولد عنه ويتجدد بصفة دورية دون أن يقطع من أصله، سواء أكانت هذه الشمار مادية كمحصول الأرض الزراعية وثمار الحديقة ولبن الحيوان أم مدنية كريع أو أجراً المتزل والأرض^(٢).

وتحتفل الثمرات عن المنتجات في أن المنتجات غير متتجددة وتؤدي إلى الانتقاد من أصل الشيء نفسه، في حين أن الثمرات تتجدد بصفة دورية ولا تؤدي إلى الانتقاد من أصل الشيء.

ونماء المبيع هو ما يستجد على المبيع وينضاف إلى أصله بعد البيع كالسن وال الكبر في الحيوان^(٣).

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، هو أنه إذا زاد المبيع المعيب في يد المشتري على هذا النحو، فهل يكون له الحق في فسخ البيع ورد المبيع إلى البائع، أم أن هذه الزيادة الحادثة عنده تمنعه من حقه في رد المبيع المعيب إلى البائع أو الرجوع عليه بالتعويض؟.

وللإجابة على هذا التساؤل، يجب أن نفرق بين ما إذا كانت هذه

(١) د/ عبد العزيز عامر ف ١٦٢ ص ٢٣٧ .

(٢) د/ سمير تناعوف ٥٥ ص ، ٢٣٠ ، د/ محمد علي عمران ف ٩٩ ص ٢٢٥ ، د / عبد العزيز عامر ف ١٦٢ ص ٢٣٧ .

(٣) د/ محمد علي عمران ف ٩٩ ص ٢٢٥ .

الزيادة قد حدثت بفعل المشتري بعد اطلاعه على العيب، أم كانت قبل اطلاعه.

فإذا كانت الزيادة حدثت بفعل المشتري بعد اطلاعه على العيب، فإن حق المشتري في الرجوع على البائع بالضمان يسقط^(١) فلا يستطيع رد المبيع إلى البائع أو مطالبته بالتعويض، لأن حدوث هذه الزيادة بفعل المشتري بعد وقوفه على العيب وعلمه به، لا يمكن حمله إلا على معنى التنازل الضمني عن حقه في الرجوع على البائع بالضمان، ويجوز للمشتري أن يتنازل عن حقه في الضمان ، لأن الحق في الرجوع بضمان العيوب مقرر لمصلحته ، ولكل شخص أن يتنازل عما هو مقرر لمصلحته ما دام ذلك لا يمس النظام العام في شيء ، فطالما ثبت بصفة يقينية اتجاه إرادة المشتري إلى عدم الرجوع على البائع بضمان العيوب، فلا يجوز له الرجوع سواء أكان التنازل بطريق صريح أم ضمني^(٢).

يضاف إلى ذلك أن سياسة المقنن تقوم على عدم التراخي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات العيب، لأن الإبطاء فيها قد يجعل عبء إثبات العيب عسيراً^(٣). وقد سبق أن رأينا أن المادة ٤٩ مدنی قد أوجبت

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ف ٣٧٦ ص ٧٤٩ .

(٢) د/ محمد لبيب شنب ف ١٨٧ ص ٢٣٧ ، د/ توفيق حسن فرج ف ٢٦٥ ص ٤٩٩ .

(٣) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ف ٣٧٣ ص ٧٣٥ .

على المشتري الذي يتسلم المبيع أن يبادر بفحصه بعد تسلمه وأن يتحقق من حالته بكشف ما قد يكون به من عيوب ، كما أوجبت عليه أن يقوم بإخطار البائع عن ظهور أي عيب في المبيع دون تأخير وإنما اعتبار قابلاً لهذا المبيع^(١).

وهنا المشتري علم بالعيوب، وبدلًا من أن يقوم بإخطار البائع بالعيوب بعد علمه به قام بإحداث زيادة في المبيع المعيب ، فلا يحمل ذلك إلا على رضاه بالعيوب، ومن ثم لا يجوز له أن يرجع على البائع بالضمان، لأن حقه في الضمان قد سقط .

أما إذا كانت الزيادة قد حدثت من المشتري قبل اطلاعه على العيوب، فيمتنع عليه رد المبيع المعيب إلى البائع، ولا يكون له سوى الرجوع على البائع بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب العيوب^(٢).
وإذا كانت الزيادة قد حدثت بسبب أجنبي كما لو التحق طمي بأرض زراعية فزادت، فإن هذه الزيادة لا تحول دون حق المشتري في رد المبيع المعيب إلى البائع ، لأن الهملاك بسبب أجنبي لا يعتبر مانعاً من الرد ، فمن باب أولى ألا يمنعه مجرد الزيادة بسبب أجنبي^(٣).

(١) د/ جليل الشرقاوي ف ٧٤ ص ٢١٩ .

(٢) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ف ٣٧٦ ص ٧٤٩ ، د/ توفيق حسن فرج ف ٢٥٥ ص ٤٨٩ وما بعدها.

(٣) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ف ٣٧٦ ص ٧٤٩ .

(المطلب الثالث)

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

في أثر تغير المبيع العيب بالزيادة

بالنظر في الفقه الإسلامي والقانون المدني بخصوص زيادة المبيع المعيب يظهر لنا أن القانون المدني يتفق مع الفقه الإسلامي في أنه لا يجوز للمشتري رد المبيع إلى البائع بالعيوب إذا كانت الزيادة حدثت عند المشتري بعد اطلاعه على العيوب، لأن حدوث هذه الزيادة بعد علمه بالعيوب ، يفيد رضا منه دلالة بالعيوب.

أما إذا كانت الزيادة حدثت عند المشتري قبل اطلاعه على العيوب، فإن الفقه الإسلامي يفرق بين ما إذا كانت هذه الزيادة متصلة أم منفصلة، فإذا كانت الزيادة متصلة ومتولدة من المبيع فلا تمنع الرد بالعيوب عند جمهور الفقهاء، وتعد هذه الزيادة مع المبيع، لأن هذه الزيادة تابعة للأصل، والأصل أن ما كان تابعاً في العقد يكون تابعاً في الفسخ. وإذا كانت الزيادة متصلة وغير متولدة من المبيع فهي تمنع الرد بالعيوب على القول الراجح في الفقه الإسلامي.

أما إذا كانت الزيادة منفصلة وغير متولدة من المبيع فلا تمنع الرد بالعيوب باتفاق الفقهاء، وتكون هذه الزيادة للمشتري في مقابلة ضمانه، ويختلف الفقهاء المسلمين في الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنها لا تمنع الرد بالعيوب، وتكون الزيادة

أيضاً للمشتري في مقابلة ضمانه، ولا يفرق القانون المدني بين ما إذا كانت الزيادة متصلة أم منفصلة، ولكن يفرق بين ما إذا كانت الزيادة حدثت بفعل المشتري أم بسبب أجنبى ، فإذا كانت الزيادة حدثت بفعل المشتري، فإنه يمتنع عليه رد المبيع إلى البائع ولا يكون له سوى الرجوع على البائع بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب العيب. وما ذهب إليه فقه القانون المدني من القول بمنع الرد في هذه الحالة ، يتفق مع رأي جمهور الفقهاء المسلمين في الزيادة المتصلة غير المتولدة من المبيع .

أما إذا كانت الزيادة حدثت بسبب أجنبى، فإن هذه الزيادة لا تمنع المشتري من رد المبيع المعيب إلى البائع، لأن الالاك بسبب أجنبى لا يعتبر مانعاً من الرد، فمن باب أولى لا يمنعه مجرد الزيادة بسبب أجنبى . وهذا شبيه بما يعرف في الفقه الإسلامي بالزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كبر الشجرة وسمن الدابة، لأن هذه الزيادة ليست من فعل المشتري فهي شبيهة بالزيادة الحادثة بسبب أجنبى^(١)، وبهذا يتضح أن فقه القانون المدني يتفق في هذا الخصوص مع رأي جمهور الفقهاء المسلمين.

الخاتمة

(١) بيع التغريب والتديليس للدكتور محمد وفا ص ١٨٤ .

بعد هذه الدراسة في موضوع هذا البحث ، أسجل للقارئ الكريم أهم نتائج البحث وخلاصته في النقاط التالية :

- ١ - أن العيب الذي يثبت للمشتري رد المبيع هو الذي من شأنه أن ينقص الثمن أو عين المبيع.
- ٢ - المرجع لمعرفة ما إذا كان العيب منقصا لعين المبيع أو قيمته ، هم أهل الخبرة والشأن من التجار والصناع .
- ٣ - يعتبر فوات الوصف المقصود كالعيوب في ثبوت الخيار للمشتري .
- ٤ - إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري ، ثم اتضح أنه كان معيناً بعيوب قديم ، فإذا كان العيب الحادث عند المشتري يسيراً غير مؤثر في القيمة فحكمه حكم الذي لم يحدث ويجوز للمشتري رد المبيع بالعيوب القديم ، وهذا بالاتفاق بين القانون المدني والفقه الإسلامي.
- ٥ - إذا كان العيب الحادث عند المشتري جسيماً ومؤثراً في القيمة ، ونشأ هذا العيب الجديد بسبب أجنبي ، ففي هذه الحالة لا يسقط حق المشتري في رد المبيع إلى البائع بالعيوب القديم ، وهذه الحالة تتفق مع رأي بعض الفقهاء المسلمين من أن المشتري بالخيار بين إمساك المبيع وبين رده .
- ٦ - أما إذا كان العيب الجسيم الحادث عند المشتري نشاً بسبب راجع إلى المشتري . ففي هذه الحالة يمتنع على المشتري رد المبيع إلى البائع ، وليس له سوى الرجوع على البائع بالتعويض عن العيب القديم مع استبقاء المبيع ، وهذه الحالة تتفق مع رأي البعض الآخر من الفقهاء

ال المسلمين القائلين بعدم جواز رد المشتري للمبيع المعيب وليس له سوى أرش العيب القديم.

٧- إذا حدثت زيادة في المبيع عند المشتري بعد اطلاعه على العيب ، فلا يجوز له رد المبيع إلى البائع بالعيوب بالاتفاق بين القانون المدني والفقه الإسلامي ، لأن حدوث هذه الزيادة بعد علمه بالعيوب يفيد رضا منه دلالة بالعيوب.

٨- أما إذا حدثت هذه الزيادة عند المشتري قبل اطلاعه على العيب، فإذا كانت هذه الزيادة حدثت بفعل المشتري، فإنه يمتنع عليه رد المبيع إلى البائع في القانون المدني، ولا يكون له سوى الرجوع على البائع بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب العيوب، ويتافق التقنين المدني في القول بمنع الرد مع رأي جمهور الفقهاء المسلمين في الزيادة المتصلة غير المتولدة من المبيع.

٩- إذا كانت الزيادة الحادثة عند المشتري قبل اطلاعه على العيب حدثت بسبب أجنبي، فإن هذه الزيادة لا تمنع المشتري من رد المبيع المعيب إلى البائع، وتقرب هذه الزيادة في الشبه مع ما يعرف في الفقه الإسلامي بالزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كـبر الشجرة، لأن هذه الزيادة ليست من فعل المشتري فهي شبيهة بالزيادة الحادثة بسبب أجنبي، وهذه الزيادة لا تمنع المشتري من رد المبيع بالعيوب عند جمهور الفقهاء المسلمين، وبهذا يتفق فقه القانون المدني مع رأي جمهور الفقهاء المسلمين.

مراجع البحث^(١)

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : الحديث وعلومه :

- ١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ط دار المعرفة بيروت . لبنان .
- ٢- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٣- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ط السندي ١٤٠٧ هـ / ١٩٩٢ م دار المعرفة بيروت . لبنان .
- ٤- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ط ١٤٠١ هـ / ١٩٨٧ م دار الحديث بالقاهرة .
- ٥- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري ط ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م دار الفكر - طبعة الأوفست .
- ٦- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار الفكر .
- ٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية أبي مصعب الزهرى

(١) المراجع الشرعية : مرتبة ترتيباً أبجدياً حسب أول حرف من اسم المرجع .

المراجع القانونية : مرتبة ترتيباً أبجدياً حسب أول حرف من اسم المؤلف .

المدني. الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة بيروت .

ثالثاً : الفقه الحنفي:

- ١ - الاختيار لتعليق المختار للإمام عبد الله بن محمود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي . الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان ابن علي الزيلي . الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ٥ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٦ - شرح العناية على الهدایة للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابري وهو مطبوع بهامش شرح فتح القدیر . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٧ - شرح فتح القدیر للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي

- ثم السكندي المعرف بابن الهمام - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي ط ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م المكتبة العلمية بيروت - لبنان.
- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- ١٠ - مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان للعلامة محمد قدرى باشا ط لجنة إحياء الكتاب الإسلامي بدمشق .
- ١١ - الهدایة شرح بداية المبتدى للإمام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ط ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥ م الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

رابعاً : الفقه المالكي :

- ١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م دار الجيل بيروت - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- ٢ - بلقة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٣ - جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ صالح عبد

السميع الأبي الأزهري - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م دار

الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٤ - حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن عرفه الدسوقي - مطبوعة على الشرح الكبير وتقريرات الشيخ علیش - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٥ - حاشية العدوی على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زید القیروانی للشيخ على الصعیدی العدوی - المکتبة الثقافية - بيروت .

٦ - الخرشی على مختصر خلیل لأبی عبد الله محمد بن عبد الله على الخرشی ط دار الفكر.

٧ - الشرح الصغیر للإمام العلامة سیدی أحمد الدردیر ط ١٩٧٢ م الهيئة العامة لشئون المطبع الأمیریة .

٨ - الشرح الكبير لأبی البرکات سیدی أحمد الدردیر - مطبوع بمتن حاشية الدسوقي الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٩ - شرح منح الجلیل على مختصر خلیل للشيخ محمد علیش ط ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م دار الفكر بيروت - لبنان .

١٠ - شرح موطأ الإمام مالك للإمام محمد الزرقاني ط ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بمصر.

١١ - الفواكه الدواني شرح الشیخ أحمد بن غنیم بن سالم بن مهنا

- النفراوي على رسالة القىروانى الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ١٢ - قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي ط ١٩٧٤م دار العلم للملايين بيروت .
- ١٣ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصحابي ط ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م دار الفكر - بيروت .
- ١٤ - المقدمات المهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - طبعة الأوقست مكتبة المثنى بيغداد .
- ١٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م دار الفكر .

خامساً: الفقه الشافعى:

- ١٦ - الأئم للإمام محمد بن إدريس الشافعى - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ١٧ - تكميلة المجموع شرح المذهب للإمام تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافى السبكى - الناشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ١٨ - حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ط ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م دار الفكر بيروت - لبنان .
- ١٩ - الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

البصري الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

٢٠ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م دار عالم الكتب للطباعة والنشر .

٢١ - زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكرهجي - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م - إدارة إحياء التراث الإسلامي في دولة قطر .

٢٢ - شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للنوعي - مطبوع بحاشيتها قليوب وعميرة ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م دار الفكر بيروت - لبنان .

٢٣ - منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - مطبوع بمتنا معنوي المحتاج ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م دار الفكر بيروت - لبنان .

٢٤ - معنوي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام الشيخ محمد الخطيب الشرييني ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م دار الفكر بيروت - لبنان .

٢٥ - المهدب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي - الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير - الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

سادساً : الفقه الحنفي :

١- الإنصاف للشيخ علاء الدين بن علي بن سليمان المرداوي الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

٢- تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين بن علي بن سليمان المرداوي وهو مطبوع مع الفروع - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٣- حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - وهي بهامش الروض المربع الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ .

٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوي الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ .

٥- زاد المستقنع مع الروض المربع للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي - الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ .

٦- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - وهو مطبوع مع المغني ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م دار الفكر بيروت - لبنان .

٧- الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت -
لبنان .

٨- الكافي في فقه الإمام أحمد لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد
الله بن قدامة المقدسي - الطبعة الخامسة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م المكتب
الإسلامي .

٩- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس ابن إدريس
البهوي الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م عالم الكتب للطباعة
والنشر بيروت - لبنان .

١٠-المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن
عبد الله بن محمد بن مفلح - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م دار
الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١١-المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م دار الفكر بيروت - لبنان .

١٢-المقنع لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة
المقدسي الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ .

١٣-منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضبيان الطبعة
الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٤-متنهى الإرادات لتقى الدين محمد بن أحمد الفتowحي الحنبلي المصري

الشهير باب النجار - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م عالم الكتب
بيروت - لبنان.

سابعاً : الفقه الظاهري:

١ - المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ط ١٣٥١ هـ إدارة
طباعة المنيرية بمصر.

ثامناً : المعاجم وكتب اللغة :

١ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي - الطبعة
الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر - منشورات دار مكتبة
الحياة بيروت - لبنان .

٢ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي .

٣ - لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
الأنصاري المعروف بابن منظور - طبعة مصورة عن طبعة بولاق -
مطبع كوستا تسماس .

٤ - المعجم الوسيط : طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر

٥ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ط دار

(٤١٤) أثر تغير المبيع المعيب بالنقضان أو الزيادة في الفقه الإسلامي والقانون المدني

الكتب العلمية - إسماعيليان نجفي - إيران .

تاسعا : المراجع والموسوعات الحديثة في الفقه الإسلامي :

١ - بيع التغريب والتدلیس " بيع المعيب " للدكتور محمد وفا الطبعة الثانية ١٩٩٠ م .

٢ - ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للدكتور / عدنان خالد الترکماني ط مكتبة دار المطبوعات الحديثة - جدة .

٣ - الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

عاشر : المراجع القانونية :

١ - د / أحمد عبد العال أبو قرين - أحكام عقد البيع في القانون المدني المصري ط ١٩٩٢ م .

٢ - الأستاذ / أحمد نجيب الملالي والدكتور / حامد زكي - شرح القانون المدني "عقود البيع والحواله والمقاييس" في التقين القديم والجديد - الطبعة الثالثة ١٩٥٤ م مطبعة الفجالة الجديدة .

٣ - د / أنور سلطان و د / جلال العدوی - الموجز في العقود المسماه ج ١ "البيع" ط ١٩٦٣ م دار المعارف .

٤ - المستشار / أنور العمروسي - التعليق على نصوص القانون المدني المعدل - بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية

- ٥- ط ١٩٨٣ دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية .
- ٦- د / توفيق حسن فرج - عقد البيع والمقايضة ط ١٩٧٩ م مؤسسة الثقافة الجامعية .
- ٧- د / جميل الشرقاوي - شرح العقود المدنية " البيع والمقايضة " ط ١٩٧٥ م الناشر دار النهضة العربية - القاهرة .
- ٨- د / سليمان مرقس - شرح القانون المدني " العقود المسماة " المجلد الأول " عقد البيع " الطبعة الرابعة ١٩٨٠ م عالم الكتب - القاهرة .
- ٩- د / عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني " العقود التي تقع على الملكية - البيع والمقايضة " ط دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- ١٠- د / عبد المنعم البدراوي - عقد البيع في القانون المدني ط ١٩٦٠ م .
- ١١- د / عبد العزيز عامر - عقد البيع ط ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م الناشر دار النهضة العربية .
- ١٢- د / عبد الوودود يحيى - دروس في العقود المسماة " البيع والتأمين " ط ١٩٧٧ - ١٩٧٨ م الناشر دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة .
- ١٣- د / محمد حسن قاسم - الموجز في عقد البيع ط ١٩٩٦ دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية .

أثر تغير المبيع المعيب بالنقضان أو الزيادة في الفقه الإسلامي والقانون المدني (٤١٦)

١٤- د / محمد علي عمران - الوجيز في شرح أحكام عقد البيع الناشر دار النهضة العربية .

١٥- د / محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد " العقود المسماة " ج ٦ " عقد البيع وعقد المقايسة " ط ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م المطبعة العالمية .

٢٧- د / محمد لييب شب - شرح أحكام عقد البيع ط ١٩٨١ م الناشر دار النهضة العربية .

١٧- د / مصطفى الجمال - البيع في القانونين اللبناني والمصري ط ١٩٨٦ الدار الجامعية .

رابع عشر : المجموعات القانونية :

- ١ - مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية التي يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض .
- ٢ - مجموعة الأعمال التحضيرية - مطابع مذكور بالقاهرة ج ٤ .
- ٣ - مجموعة عمر - محمود أحمد عمر .